

بيان صادر عن الدكتور محمد مغربي من داخل سجنه،

سجن روميه لبنان

ترجمته عن الإنكليزية بتصريف كامل لجنة الإعلام

في الاتحاد اللبناني الكندي لحقوق الإنسان

لقد وصل إلينا هذا النص من سهى مغربي وهو بخط والدها الدكتور مغربي الموجود حالياً في الاعتقال، ولم يكن باستطاعته مراجعته بعد طبعه. نوضح أن النص هذا هو دون مراجعة من قبل كاتبه علماً أن نسخة أخرى ستوزع بعد أن يصبح بإمكان الدكتور مغربي مراجعة النص.

النص تسلمته سهى مغربي من والدها بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ الذي كان يومها لا يزال معتقلاً في مركز الاعتقال التابع لقصر العدل في بيروت.

لقد حرمت من أبسط حقوق الإنسان والمدنية وفي هذا النص سوف أحاول أن أوضح بعض هذه الانتهاكات:

افتراض البراءة

هذا الحق محمي في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت هو حجر الزاوية في النظام الجنائي العدلي اللبناني، كما أن له نفس الأهمية القانونية في كافة أنظمة القضاء في جميع الدول المتحضرة.

لقد ادعى علي نقيب نقابة محامي بيروت بتهمة مزاوله مهنة المحاماة بشكل غير قانوني، كون واحد أو أكثر من المجالس التأديبية التابعة للنقابة، التي عينها هذا النقيب بشكل مخالف لصلاحياته قد اتخذت قرارات غيابية دون حضور جلساتها منعني من خلالها من ممارسة مهنتي، كما جاء في شكوى النقيب.

بما أنني بريء حتى تثبت إدانتي في محكمة قانونية، وبما أنني عضواً في نقابة محامي بيروت منذ مدة ٤٣ سنة، فإن لدي الحق الكامل في متابعة مزاوله مهنتي كمحامي حتى صدور قرار قضائي عن محكمة قانونية كمحكمة الاستئناف التي رفعت القضية لها، بعد أن تحديت قانونية القرارات التأديبية التي صدرت عن مجالس التأديب التابعة لنقابة محامي بيروت.

بناء على ذلك فإن أجوبتي الأولى والوحيدة حتى الآن على الاتهامات هي أجوبة إجرائية. إذ إنه وطبقاً للمادة ٧٩ من شرعة التنظيم القانوني لمزاوله مهنة المحاماة LPOC لا يحق محاكمة المحامي قبل تأخذ الجهة المدعية الإذن بذلك من قبل نقابة المحامين. يشار هنا إلى إن طلب الإذن بالمحاكمة ممكن قبله أو رفضه من قبل مجلس النقابة، علماً أن كافة قرارات المجلس في هذا الشأن قابلة للاستئناف أيضاً أمام محكمة الاستئناف من قبل الجهات المعنية. من هنا فإنه دون توفر الشروط السالفة الذكر فإن الادعاء علي وتوقيفي يعتبران إجراءً باطلان قانوناً.

خلال السنين الطويلة لممارستي مهنة المحاماة لقد لجأت للمادة ٧٩ في ما يخص طلبات الإذن للمحاكمة ما يزيد عن عشرة مرات، وإن لم تخونني الذاكرة فقد تمكنت في نصف هذه المرات من النجاح حيث لم توافق

محكمة الاستئناف على طلبات الادعاء، علماً أن باقي القضايا لم يتم النظر بأمرها بعد. هذا وبإمكانني أو بإمكان أحد زملائي من المحامين في حال لزم الأمر تقديم المزيد من التفاصيل الموثقة.

إن إي قرار صادر عن المجلس التأديبي (التابع لنقابة المحامين) لا يعتبر قراراً قضائياً حتى وإن كان له قوة الحكم. الأحكام هذه ليس لها أية قوة تنفيذية حتى تُنَبَّت عند الاستئناف، وبالغالب ليس قبل تثبيتها من قبل محكمة النقض العليا. القانون اللبناني الخاص بالإجراءات المدنية يسمي أحكام محكمة الاستئناف "أحكام قاضية" في حين يسمي أحكام محكمة النقض "أحكام مبرمة" أي نهائية وغير قابلة للمراجعة.

إن المادة ١٠٨ من قانون التنظيم القانوني لمزاولة مهنة المحاماة LPOC يعطي الحق للاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن مجالس التأديب.

إن المادة ١١١ من قانون التنظيم القانوني لمزاولة مهنة المحاماة LPOC يعاقب المحامي الذي يستمر بمزاولة مهنته خلافاً لقرار تأديبي يمنعه من هذا العمل، ولكن شرط أن يكون قرار المنع قراراً مبرماً، أي نهائي وغير قابل للمراجعة.

علاوة على ذلك، فإن القرارات المزعومة التي بنى عليها النقيب حكمه ضدي قد تمت غيابياً ودون اتباع أي من الإجراءات الواجب اتباعها وهي جاءت مخالفة لثلاثة شروط أساسية أو أكثر من شروط صلاحية التأديب طبقاً لقانون التنظيم القانوني لمزاولة مهنة المحاماة LPOC، وفي ما يلي شرح لهذه المخالفات:

* إن المادة ٩٦ من شرعة التنظيم القانوني لمزاولة مهنة المحاماة LPOC تخول النقيب (رئيس نقابة المحامين) تشكيل مجلس تأديبي من عضو أو عضوين برئاسة شخصياً، كما يحق له مؤقتاً تفويض من ينوب عنه في رئاسة المجلس هذا. أما في حالتي فإن النقيب فقد شكل ثلاثة مجالس يتكون كل منها من ثلاثة أعضاء بشكل دائم. إن إقدام النقيب على هذا الإجراء هو عمل مخالف لصلاحيته التي تخطاها بتعيين سبعة أعضاء بشكل دائم. في حين أن واحد من هذه المجالس الثلاثة اصدر إحدى قراراته المزعومة بحقي سنة ٢٠٠٢ والقرار الثاني جاء في سنة ٢٠٠٣.

* إن المجلس المخول بناء للمادة ٩٦ تحددت مدة عمله بفترة سنة واحدة. في حين أن القرار الثاني المزعوم ضدي صدر في شهر كانون الثاني سنة ٢٠٠٣ من قبل مجلس مزعوم عُيِّن سنة ٢٠٠٢.

* طبقاً للمادة ٩٧ من شرعة التنظيم القانوني لمزاولة مهنة المحاماة LPOC إن أعضاء المجلس (التأديبي) معرضون للرفض (من قبل المدعى عليهم) طبقاً لنفس القوانين التي تنطبق على القضاة. لقد تقدمت باستدعاء لإزاحة واحد من أعضاء المجلس المذكور، ولكن مجلس النقابة، المخول قانوناً النظر في أمر الاستدعاء هذا لم يتخذ أي قرار بشأن طلبي. العضو الذي طالبت بإزاحته من عضوية المجلس هو المحامي اندره شدياق الذي وقع القرار المزعوم ضدي سنة ٢٠٠٢.

* طبقاً للمادة ١٠٥ من شرعة التنظيم القانوني لمزاولة مهنة المحاماة LPOC ، يتوجب على المجلس التأديبي أن يطالب بـ ويطلب الإجراءات القانونية المرعية الشأن بما فيها حق المدعى عليه الدفاع عن نفسه. يشار هنا إلى أن القرارين المزعومين ضدي قد صدرا غيابياً ودون التقيد بأي من الإجراءات المرعية الشأن.

* في النهاية إن أكثر ما في القضية المرفوعة ضدي من خطورة هي أن صلاحيات المجلس التأديبي هي غير مفتوحة (للاجتهاد)، ولكن محددة بالمخالفات التي يقترفها المحامي في أداء واجباته المهنية الواردة في شريعة التنظيم لمزاولة مهنة المحاماة (المادة ٨٠) LPOC. أو بنتيجة ممارسة المحامي مهنته بشكل يهين ويحقر المهنة. أن أياً من هذه المستلزمات القانونية لم تتوفر في القضية المزعومة ضدي لا ثبوتياً ولا ادعاءً.

بالنهاية يبقى أنه من واجب المدعي العام التقيد بالإجراءات القانونية المرعية الشأن قبل الادعاء ضد أي محامي أو محاكمته. فهو ملزم قانوناً بالتقيد بالمادة ٧٩ من شرعة التنظيم القانوني لمزاولة مهنة المحاماة LPOC، وبناءً على ما أوردت فإن كافة إجراءات الادعاء ضدي كما محاكمتي يجب أن تلغى لأنها ببساطة متناهية غير قانونية.

حق تأمين المحامي

إن العديد من المحامين العاملين في مكنتي للمحاماة يقومون بمهمة مساعدتي في الدفاع عن نفسي، علماً أن نقابة محامي بيروت قد هددتهم بشكل مفضوح مشترطاً عليهم التقدم أولاً بطلب بهذا الشأن للنقيب للحصول على إذن منه للدفاع عني، وإلا!! أي اتخاذ إجراءات تأديبية بحقهم. إن هذه إجراءات فاشستية وترقى لعمل الغستابو المخبراتي.

أسير هنا إلى أنه عندما يأتي وكلاء الدفاع عني للقائي في مركز اعتقالي بقصد التشاور لا تؤمن لنا أية خصوصية (عزلة انفرادية) كما أن واحد أو أكثر من رجال الأمن الحراس يبقون معنا طوال مدة اللقاء. هذا ولا يسمح لي بتبادل أية وثائق مع موكلي من دون إذن مسبق من المدعي العام وبعد اطلاعه على تلك الوثائق. إن هذه الإجراءات تنتهك الحقوق الأساسية للدفاع الواردة في المادة السابعة من شرعة الحقوق العالمية.

ظروف الاعتقال

أنا معتقل في الطبقة السفلى من مبنى قصر العدل في بيروت. هذا المعتقل يفتقر للتهوية ولأبسط الشروط الصحية وأنا لم أرى النور الطبيعي أو تنشقت الهواء الطلق منذ يوم الجمعة الموافق الثامن من شهر آب ٢٠٠٣، ما عدا بضعة ثواني لثلاث مرات وأنا بطريقي لمكتب قاضي التحقيق. علماً أن زوجتي قامت أكثر من مرة بشراء وتزويد مركز الاعتقال بمواد مطهرة مثل الديتول والبيف باف.

إنني أفهم مما تعرضت وأعرض له من مضايقات وانتهاكات لحقوقي على النحو التالي:

*إنه تصعيد لاقت في الإجراءات الهادفة لإسكاتي، مع فرق واحد أنهم هذه المرة يهدفون إلى وضع حد نهائي لممارستي مهنة المحاماة، وإيقاف كل أنشطتي في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والديموقراطية، وأيضاً لشل كل ما أقوم به من أنشطة على كافة المستويات لمحاربة الفساد، إضافة إلى لمحاولات ضربتي كمحامي ممارس له موقعه المحلي والدولي.

لقد جن جنونهم بسبب نجاح حملتي الهادفة لانتخابي نقيباً لنقابة محامي بيروت. كما أن موافقة غبطة البطريرك صفير على حقي في الترشح لموقع النقيب بناءً على الجدارة وليس على الانتماء المذهبي، أصابتهم في الصميم وأفقدتهم توازنهم لأنه في اعتقادهم أنه في حال فوزي بمنصب النقيب سأصبح تهديداً مخيفاً لهم.